

الحقوق والواجبات :

كل مجتمع إنساني مهما كان مبدؤه وأياً كان نظامه لا بدّ أن يتحمل أفرادُه مغارم من الواجبات، وأن ينعم أحاده بمغانم من الحقوق، وإنما يعقب شذا العَدالة من تناسق هاتين الطائفتين فيه: الحقوق والواجبات.

ولكن المجتمعات الإنسانية تختلف فيما بينها في العوامل والأسباب التي يتكون منها كلّ من الحقوق والواجبات تبعاً لتباين وجهات النظر فيما تمثل من نظرة دينية أو فلسفية معيّنة لواقع الإنسان ووجوده ونشأته، والمرأة في سائر المجتمعات الإنسانية، لا بدّ أن ينالها حظوظ من الحقوق كما لا بدّ أن تتحمل أثقالاً من الواجبات شأنها في ذلك شأن الرّجل تماماً بقطع النظر عن تساويها أو عدم تساويها في ذلك.

والشريعة الإسلامية حين جعلت للمرأة حقوقاً وجعلت عليها واجبات وأناطت للرجل حقوقاً وأناطت عليه واجبات: « إنما جعلتها حقوقاً وواجبات تتعلق بمصالحها كما يراها الشّارع ومعالجات لأفعالها باعتبارها فعلاً معيناً لإنسان معيّن. فجعلتها واحدة حين تقتضي طبيعته الإنسانية جعلها واحدة، وجعلتها متنوعة حين تقتضي طبيعة كل منهما هذا التنوع وهذه الوحدة في الحقوق والواجبات لا يطلق عليها مساواة، كما أنه لا يُطلق عليها عدم مساواة كما أن ذلك التنوع في الحقوق والواجبات لا يُراد منه عدم مساواة أو مساواة»، ذلك أن المساواة في الحقوق والواجبات عامة غير واقعية وغير عملية « فإن الناس بطبيعة فطرتهم التي خلقوا عليها متفاوتون في القوى الجسمية والعقلية ومتفاوتون في إشباع الحاجات، فالمساواة بينهم لا يمكن أن تحصل» (١)، ومن ثمّ فإن نظام الخلق تحكمه سنّة التفاضل لا التساوي، فشعار المساواة بصيغته التعميمية يتنافى مع نظام الخلق وهو مطلب مناقض للعدل إلا في بعض الأحوال وهي التي يقتضي العدل فيها بالتساوي، فالإسلام يحمل ويحمي مبدأ العدل ومبدأ الإحسان.

ولا يقر المساواة على اعتبارها مبدأ عاماً وقاعدة مطردة، وإنما يقرها حينما يقتضيها العدل. وإنما يقتضي العدل المساواة حينما يكون واقع الأفراد واقعاً متساوياً تماماً في كل الصفات أو تكون المساواة في الصفات التي كان فيها التساوي دون الصفات الأخرى المتفاضلة فيما بينها».

فالإسلام يقوم في الحقوق والواجبات على مبدأ العدل لا على مبدأ المساواة، وفي بيان الواقع على ما هو الحق في واقع الحال لا على التسوية مطلقاً وإن كان الواقع متفاضلاً، فلا يمكن أن يستوي الحق والباطل والخبيث والطيب والعالم والجاهل.

فما هي تلك المساواة التي ينشدها المعجبون بالغزب من رجال ونساء؟ هل يريدون أن يصب الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة فيتحرك الكل بنسق واحد، وينطلق الكل إلى واجبات محددة واحدة، ثم يتقلب الكل في نعيم مكرر لحقوق لا تخضع لأي تنوع أو تمايز، بحيث تسقط مما بينهم فوارق القدرات والامكانيات ويظهر الجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد وتربيعة واحدة؟

وعلى هذه النظرة شرع الشارح التكاليف الشرعية، و أناط الحقوق والواجبات للرجال والنساء، فحين تكون التكاليف الشرعية أي الحقوق والواجبات حقوقاً وواجبات إنسانية تجد الوحدة في التكاليف الشرعية، فلا تباين ولا اختلاف بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وحين تكون هذه الحقوق والواجبات وهذه التكاليف الشرعية تتعلق بالذكورة والأنوثة وبطبيعة كل منهما في الجماعة وموضعه في المجتمع، تكون هذه التكاليف الشرعية متنوعة بين الرجل والمرأة لأنها لا تكون علاجاً للإنسان مطلقاً، وإنما علاجاً لنوع من الطبيعة الإنسانية هي الذكورة والأنوثة.

لذلك جاء الإسلام بأحكام متنوعة خص الرجال ببعضها وخص النساء ببعضها، وميز بين الرجال والنساء في قسم منها وأمر أن يرضى كل منهما بما خصه الله به من أحكام ونهاهم عن التحاسد وعن تمنى ما فضل الله به بعضهم على بعض، قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا } .

وهذا التخصيص في الأحكام ليس معناه عدم مساواة، وإنما علاج لأفعال الأنثى باعتبارها أنثى وعلاج لأفعال الذكر باعتباره ذكراً وكلها قد عولجت بخطاب يتعلق بأفعال العباد.

... فموضوع الحقوق والواجبات، أي التكاليف الشرعية، قد شرعها الله للإنسان من حيث هو إنسان، ولكل نوع من نوعي الإنسان: الذكر والأنثى، ولكن باعتباره نوعاً من أنواع الإنسان له صفة إنسانية وصفة النوعية عند التشريع، ولا يراد تمييز أحدهما عن الآخر كما لا يلاحظ فيها أي شيء من أمور المساواة أو عدم المساواة بين الرجل والمرأة موضع بحث وليست هذه الكلمة موجودة في التشريع الإسلامي الموجود هو حكم شرعي لحادثة وقعت من إنسان معين سواء أكان رجلاً أم امرأة.

جعل الله عزّ وجلّ الرجال قوامين على النساء، قَالَ تَعَالَى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } .

... يقول الإمام البغوي في تفسير الآية: « أي مسلطون على تأديبهن، والقوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب » ويقول الإمام السيوطي في تفسير الآية: « قوام: الناظر في الشيء الحافظ له » .

« والمراد من الرجال من كان من أفراد حقيقة الرجل ، أي الصنف المعروف من النوع الإنساني

وهو صنف الذكور وكذلك المراد من النساء صنف النساء من النوع الإنساني، وليس المراد الرجال جمع الرَّجُل بمعنى رَجُل المرأة، أي زوجها لعدم اشتماله في هذا المعنى» وبذلك تكون قوامة صنف الرجال على صنف النساء وليست قوامة الرَّجُل على زوجته، فحسب ذلك لا يجوز للنساء أن يلين الإمامة العظمى لأنه جعل الرجال قوامين على النساء، فلم يجز أن يقمن على الرجال.

إلا أن بعض المشككين في الشريعة الإسلامية يقولون: « إن هذه القوامة التي ميّز الله بها الرَّجُل ، وأخضع المرأة لها، تنطوي على إجحاف بحقها كما أنها شاهد بيّن على غياب المساواة المزعومة بين الرَّجُل والمرأة في أحكام الشريعة الإسلامية.

والأمر في حقيقته ليس كما يتوهم المتوهمون، فإن شرعة الله قد قدرت الأمور وأحكمت التكاليف والواجبات بحكمة بالغة وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: « القوامة يراد بها الإمارة والإدارة، تقول فلان قائم أو قوام على أمر هذه الدار أو المؤسسة أي إليه الإمارة فيها والإدارة لشؤونها. وإنما تلتزم الإمارة الإدارة. فمن ينصب أميراً على مؤسسة أو جماعة تكون الإدارة لشؤونها، والإشراف على تسيير أمورها».

إذا تبين لنا هذا المعنى وعلمنا أن الشارع يحرص على أن لا يسير ثلاثة إلى عمل لهم في طريق إلا بعد أن يؤمروا واحداً منهم عليهم أدركنا أن الشارع أشد حرصاً على أن لا تمر على أسرة في المجتمع ساعة من الزمن إلا ولها أمير يرضى شؤونها ويدير أمورها.

فالقوامة بهذا المعنى وعلى صعيد الأسرة « قوامة رعاية وإدارة وليست قوامة هيمنة وتسلط... ثم أنها ليست عنواناً على أفضلية ذاتية عند الله عزّ وجلّ يتميز بها الأمير أو المدير، وإنما ينبغي أن تكون عنواناً على كفاءة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسؤولية».

ثانياً: إن الله عزّ وجلّ جعل القوامة للرجال على النساء بما فضل بعضهم على بعض فمصدر قوامة الرَّجُل على المرأة هو الأفضلية المصلحية الآتية من توافق إمكانات الرَّجُل ووظيفته الإنفاقية مع ما تحتاج إليه الأسرة في مجال الرعاية والسهو على مصالحها الخطيرة، كما أن إسناد مهام رعاية الطفولة المتمثلة في الحضانة والرضاعة وجزء كبير تستقل به المرأة عن الرَّجُل في التربية ليس مصدره أفضلية ذاتية للمرأة على الرَّجُل ، وإنما مصدرها الأفضلية ذاتها التي تتجلى في توافق إمكانات المرأة مع هذه المهام.

وبذلك تنتفي شبهة القائلين بأن الله جعل القوامة للرجال على النساء وبرر هذا الاختيار بناء على أفضلية الرجال على النساء من حيث الذات مستدلين بظاهر النص : { بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } متناسين أن النساء متساوون مع الرجال في ميزان القرب من الله متفاوتون بين درجاتهم في ذلك تفاوت أعمالهم التي يقومون بها وصدق الله تعالى حيث أكد هذه الحقيقة في قوله: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ { وقوله : { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ } .

ومن هنا يتقرر بكلمة جامعة وجيزة: « إنها أفضلية التناسب المصلي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها».

الميراث:

من أبرز الانتقادات التقليدية التي يطلقها بعض المتحاملين على الإسلام والمتعصبين عليه من علماء الغُرب ومفكريه ومريديه الوقوف عند قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } والنظر إليه على أنه وثيقة إدانة لنظام الميراث في النِّظام الاقتصادي في الإسلام لأنه أثر التفريق في الحقوق والواجبات بين الرَّجُل والمرأة ومن ثم فلا يعبر هذا التمايز في العطاء إلا على وجود المساواة بين الرَّجُل والمرأة في الميراث.

... والإسلام عندما نظر إلى الميراث، إنما جعله حقاً وواجباً يتعلّق بمصالح كل من الرَّجُل والمرأة كما يراها الشارع لا كما يراها الخلق وما يراه الشارع هو العدل، وقد ذكرنا سابقاً أن المساواة في الحقوق والواجبات لا اعتبار لها عند الشارع لأن كون المرأة تساوي الرَّجُل ، أو كون الرَّجُل يساوي المرأة ليس بالأمر ذي البال الذي له تأثير في الحياة الاجتِماعِيَّة.

ومع ذلك فما يزال سماسرة هذا الانتقاد يفهمون قوله تعالى: { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } قانوناً عاماً سارياً في أحكام الميراث، في حين أن الآية إنما رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم، وللورثة الآخرين ذكوراً وإناثاً أحكامهم الواضحة الخاصة بهم ونصيب الذكور والإناث واحد في أكثر هذه الأحكام.

ومن الأمثلة على ذلك:

١. إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأماً ورث كل من أبويه سدس التركة دون تفريق بين ذكورة

الأب وأنوثة الأم عملاً بقوله تعالى: { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ } .

٢. إذا ترك الميت أختاً لأمه أو أختاً لأمه ولم يكن يحجبها من الميراث فإن كلاً من الأخ الذكر

والأخت الأنثى السدس من التركة عملاً بقوله تعالى: { ... وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ } .

٣. إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو

زوج المتوفاة الربع أي أن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر.

٤. إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأختاً له، فإن الزوجة ترث ثمن المال، وترث الابنتان الثلثين

وما بقي فهو لعمها وهو شقيق الميت، وبذلك ترث كل من البننتين أكثر من عمها إذ إن

نصيب كل منهما يساوي ، بينما نصيب عمهما .

٥. ومن خلال هذه الأمثلة يتبين لنا أن الذي روعي في التقسيم من قبل الشارع، وضع الوارث ومدى حاجته ونوع العلاقة بينه وبين مورثه ذكراً كان أم أنثى، فما زيد في حصة الذكر من التركة في بعض الحالات إلا وفقاً لتقدير المسؤولية التي توجب عليهم النفقة على الإناث.

٦. فمثلاً على الرَّجُل أن يدفع مهر زوجته وأن يلتزم بنفقتها ومسكنها وما يتبع ذلك من مصروفات المطعم والملبس ولو كانت غنيّة زوجة كانت أو أختاً أو بنتاً أو أمّاً، فلا تلتزم بشيء البتّة تجاه الذكر أياً كان نوع قرابته منها.

لذا فنصيب الرَّجُل دائماً معرض للنقص بسبب التزاماته التي فرضها الإسلام عليه، أما نصيب الأنثى فهو دائماً معرض للزيادة من مهر وهدايا، وهي مع ذلك معفاة من أي التزام شرعي في الإنفاق على زوجها أو بنيتها أو أختها القادرين على كسب معاشهم. وهنا تظهر حكمة الله تعالى في قسمة الإرث بين عباده.

٧. وبهذا يتضح أن التفاوت في الميراث بين الرَّجُل والمرأة ليس دستوراً مطلقاً، وإنما الحكم يتنوع نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المفروضة على كلّ منهما شرعاً.

ويظهر هذا واضحاً بالتأمل في وظيفة كل منهما في الحياة « فالذكر أحوج إلى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها { ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا } ، وإذا كان الذكر أنفع وأحوج كان أحقّ بالتميز، فإن قيل ينتقص بولد الأم، قيل: « بل طرد هذا التسوية بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فإنهم يرثون بالرحم المجردة، فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط وهم فيها سواء، فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم بخلاف قرابة الأب ».

« والذكر يُفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبداً لاختصاص الذكر بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم نفقات كثيرة، فهم أحقّ بما يكون شبه المجّان بخلاف النساء فإنهن كل على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن » .

« وليس الأمر في هذا أمر محاباةٍ لجنسٍ على حساب جنس، إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النّظام الاجتماعي الإسلامي، ومن ثمّ يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية، وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى».